انه لا يصح **فرع** لو قال هذا الراس طالق واشار الى
راس امراته فالصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق
قوله وطلاق المكره والسكران واقع • قال
في الينابيع يريد بالسكران الذي سكر بالخمر
او من النبيذ اما اذا سكر من البنج او من الدواء
لا يقع طلاقه بالاجماع وفي الجواهر وفي هذا الزمان
واذا سكر من البنج يقع طلاقه زجرا وعليه الفتوى
ثم الطلاق بالسكر من الخمر واقع سواء شربها طوعا
او كرها او مضطرا وقال الزاهدي **شض** يعني في
شرح درر الائمة الصباغي لهذا الكتاب سكر بلا
فعل محظور بان اكره على شرب الخمر فحكمه في التصرفات
حكم المجنون بلا خلاف **قلت** فهذا ان في طريق
نقيض وقول الصباغي بلا خلاف يخالفه ما في الذخيرة
ولو اكره على الشرب او شرب الخمر عند الضرورة وذهب
عقله وطلقت امراته فطلاقه واقع رواه هشام عن
محمد وعلل فقال الان عقله انما ذهب بلذة قال ولو ذهب
عقله من دواء ليس بلذة فطلق امراته لا تطلق والتحقيق

ما قال قاضيخان ولو اكره على شرب الخمر او شرب للضرورة
وسكر وطلق اختلفوا والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع
طلاقه ولا ينفذ تصرفه وادعاه في الاشربة وقال والصحيح
انه لا يقع وعن محمد انه يقع والصحيح هو الاول ولو شرب
شرابا حلوا لم يوافقه فذهب عقله وطلق قال محمد لا
يقع طلاقه وعليه الفتوى قال في مختارات النوازل واذا
اكره الرجل على شرب الخمر وسكر منه وطلق فالصحيح
انه لا يلزمه الحد ولا يقع الطلاق وذكر في العيون عن
محمد انه يقع لانه ما زال عقله بالاكراه وانما زال بأثر شرب
واثر الشيء يكون بعده ولو سكر من الاسربة المتخذة
من الحبوب والفواكه والعسل اذا طلق او عتق اختلفوا فيه
قال ابو جعفر الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه
قوله ويقع الطلاق بالكناية اذا قال نويت به الطلاق
قال نجم الائمة في شرحه لهذا الكتاب اختلف نسخ المختصر
والشروح له ففي اعمها لم يذكر هذه الزيادة وفي بعضها
ذكرت لكن بالفاظ مختلفة ففي شرح السرخسي لهذا
الكتاب وطلاق المكره والسكران واقع اذا قال نويت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)